Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقعيد ما ورد في القرآن مفرقا:

جاء في القرآن الكريم تحريم الضرر، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[4] فجمعت السنة النبوية ذلك كله في قاعدة واحدة هي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا ضرر ولا ضرار».

التفريع على أصل ذكر القرآن:

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5] فلا يحل أخذ مال أخيك إلا بحق وأخذ ماله بدون رضاه حرام، فجاءت السنة تفرع على هذا الأصل، فحرمت بيع الثمر قبل بدو صلاحه[6] خشية إصابته بآفة من برد شديد، أو رياح عاتية، فلا يحصل للمشتري ما أراده من الثمر، فبأي حق يأخذ البائع مال المشتري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أرأيت إذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»[7].

استقلال السنة بالأحكام التشريعية:

ثبت في السنة النبوية أحكام تشريعية سكت عنها القرآن الكريم، فلم يوجبها ولم يحرمها ومن أمثلة ذلك:

---

[1] سورة البقرة: ٢٣٣.

[2] سورة الطلاق: ٦.

[3] سورة البقرة: ٢٨٢.

[4] سورة البقرة: ٢٣١.

[5] سورة النساء: ٢٩.

[6] فتح الباري ٥ / ٢٨٩. كتاب البيوع- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

[7] فتح الباري كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.. والرسالة للإمام الشافعي، ص٩١، فقد ذكر اتفاق العلماء على بيان السنة للكتاب بتأكيد ما جاء فيه، أو التفريع على أصوله كتطبيق له أو بيان لجمله- - وتخصيص لعامه وتقييد لمطلقه، وذكر اختلاف العلماء في استقلال السنة من حيث مخرجه: هل هو على الاستقلال بالتشريع أم بدخوله ضمن نصوص القرآن. انظر السنة ومكانتها للسباعي، ص٣٨١.